إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ٧

مقومات
الأمن الاجتماعي في الإسلام

المفكر الإسلامي

الدكتور محمد عمارة

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

مُقَوِّمَاتُ
الأَمْنِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الإِسْلَامِ

بسم الله الرحمن الرحیم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت (٧)

مقومات
الأمن الاجتماعي في الإسلام

المفكر الإسلامي

الدكتور محمد عمارة

مكتبة الإمام البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٥٦٦ ـ ١١ / ١ / ٢٠٠٩م

ISBN
977- 5291 - 91 - 7

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر - إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

عمارة ، محمد
مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام / محمد عمارة . - ط١ . القاهرة : مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .
٨٠ ص ؛ ٢١ سم (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ؛ ٧)
٩٧٧ ٥٢٩١ ٩١ ٧
١ـ الإسلام والمجتمع ٢ـ العولمة
أ ـ العنوان ب ـ السلسلة ٣٦٢

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع
القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت ٢٥١٢٢٥٩٢
محمول ٠١٢/٣٦٦٦٧٩٦ - ٠١٠/٦١٨٦٦١٤

مُقَدِّمَة

لا نبالغ إذا قلنا : إن الفريضة الغائبة والمنشودة في عالمنا - الإسلامي وغير الإسلامي - هي فريضة العدل الاجتماعي ، الذي يُحَقِّقُ الأمن الاجتماعي لجماهير الناس .. فالأمن الاجتماعي على « المعاش » ضرورة من ضرورات الحياة . وإذا كان لكل نظام اجتماعي فلسفته التي ينطلق منها ، ويُعَبِّرُ عنها ، ويسعى إلى تطبيقها وتحقيقها .. فإن فلسفة النظام الاجتماعي الإسلامية هي نظرية « الاستخلاف » .

« فالمالك الحقيقي ، مالك الرقبة ، في الأموال والثروات هو خالقها ومفيضها في الطبيعة ، الله - سبحانه وتعالى - وهو الذي سخَّرها ، كغيرها من قوى الطبيعة وكنوزها ؛ ليرتفق بها الإنسان - ارتفاق تسخير - بمعنى الأخوّة - لا ارتفاق سُخْرة - بمعنى القهر - استعانة بها على أداء مهام الاستخلاف - عمارة الأرض وتزيينها - ..

« وللإنسان في هذه الثروات والأموال ملكية المنفعة المجازية ، ملكية الوظيفة الاجتماعية ، التي تتيح له حرية الاختصاص ، والاستثمار والتنمية والانتفاع ، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف في الأموال والثروات .. الاستخلاف من المالك الحقيقي - سبحانه وتعالى - للإنسان - النائب والوكيل - ..

• وهذا المعنى للاستخلاف، في الأموال والثروات – كما هو شأن الوسطية الإسلامية الجامعة – لا يُجرّدُ الإنسانَ من حقّ الملكية للثروات والأموال .. وأيضًا لا يَرفعُ الضوابط عن حريته في التملّك والتصرّف .. وإنما يقف بهذه الحرية عند « حرية الخليفة »، المحكومة بإرادة وأوامر ونواهي المالك الحقيقي للأموال والثروات.

• ولمعنى الاستخلاف هذا جاء التعبير بمصطلح « الحقّ » عن ما للآخرين في مال الإنسان ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ – ٢٥].

وجاء التصريح بأن مكانة الإنسان في الأموال والثروات هي مكانة « الخليفة – المُسْتَخْلَف » .. ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ٧] وجاءت إضافة مصطلح « المال » – في القرآن الكريم – إلى ضمير « الجمع » في سبع وأربعين آية – فالجمع هو مطلق الإنسان المُسْتَخْلَف – بينما جاءت إضافته إلى ضمير « المفرد » في سبع آيات، كي لا يستأثر وينفرد ويستغني .. وأيضًا، كي لا يُحْرَم من حقّ الاختصاص والحيازة والملكية المحكومة بفلسفة وضوابط الاستخلاف ..

فللإنسان الفرد مال، لكنه في نفس الوقت مال الأمة .. وبعبارة

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ/ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : إن تكافل الأمة يعني « أن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم » .. وبعبارة الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ/ ١٠٧٥ - ١١٤٤ م] - وهو يفسر قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : من الآية ٧] « إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس : إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب »

هذا هو معنى الاستخلاف في ميدان الثروات والأموال .. وتلك هي فلسفة النظام الاجتماعي في الإسلام .. وهذه هي قاعدة تحقيق العدل الاجتماعي والأمن المجتمعي في الإسلام .

وعن هذا المعنى .. وعن هذه الفلسفة حدث ويحدث انحراف الحضارات المادية ، تلك التي جعلت الإنسان « سيد الكون » ، ذا الحرية المطلقة - بدلاً من جعله خليفة سيد الكون - سبحانه وتعالى - .. ومن ثم أطلقت - هذه الحضارات المادية - العنان لحرية التملك في الثروات والأموال - فردًا في الليبرالية الرأسمالية - وطبقة في الشمولية الشيوعية - ..

وكذلك يأتي الانحراف النقيض في الفلسفات الباطنية ، التي تدعو الإنسان - بالجبر وزهد الدراويش والنسك الأعجمي - إلى أن يدير ظهره لعالم الثروات والأموال ! ..

وبين هذين الانحرافين ، تقف فلسفة الإسلام ووسطيته الجامعة ، كما تمثلت في نظرية الاستخلاف .. التي يقوم عليها النظام الاجتماعي .. والعدل الاجتماعي .. والأمن الاجتماعي في الإسلام ..

ولأن هذا العدل .. وهذا الأمن هو طوق نجاة الإنسانية من التوحش الرأسمالي .. كانت هذه الدراسة .. التي نرجو الله أن ينفع بها .. إنه - سبحانه - أفضل مسئول وأكرم مجيب .

د . محمد عمارة

القاهرة في رمضان ١٤٢٩هـ
سبتمبر ٢٠٠٨م

تمهيد

في الضبط لمصطلحات البحث

إن « الأمن » هو : المقابل – المضاد – للخوف .. والفزع .. فهو الطمأنينة والاطمئنان إلى عدم توقُّع المكروه ..

أما « الإيمان » ، فهو : اطمئنان القلب بالانتماء إلى الخالق والرازق والمنعم والراعي والحافظ – أي الاطمئنان بالمعية الإلهية ، العاصمة من أي خوف أو فزع أو اغتراب في الدنيا والآخرة .

ومن ثَمَّ ، فالإيمان هو أفعل السبل لتحقيق الأمن بالنسبة للإنسان .. وبالنسبة للعلاقات بين الناس : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥] .

﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل : ٦٢ - ٦٣] .

﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر : ٨] .

وفي الحديث النبوي الشريف : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد . و« المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد — .

فالإيمان مصدر الأمن للإنسان المؤمن ، وهو يحقق معنيه من الأمن أي للفرد وللمجتمع والاجتماع ذلك أن الإيمان الذي هو ترجمة للأعمال الصالحات ، يحقق الاستخلاف الإنساني لله سبحانه وتعالى الذي يمكن للذي حقق الأمن المجتمعي للمؤمنين ، فحقق عزة المستضعفين حتى يجعلهم خلفاء الأرض والوارثين ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص : ٥] .

وفي محاجة إبراهيم عليه السلام مع قومه حديث عن أن الأمن هو ثمرة الإيمان بينما الخوف والحيرة والقلق والضلال هي ثمرات الشرك ، الذي يفقد فيه المشرك صلته بالله وأمنه والانتماء إليه والاحتماء بظلال حضرته القدسية ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ

لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠ – ٨٢].

ونفس المعنى نجده في الحديث النبوي الشريف الذي يرويه الإمام أحمد والذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها».. فبعد تحقيق الإيمان لدى الأمن الإنساني، لا معنى للنكوص عنه إلى الشرك، الذي يقود إلى الخوف والفزع والاضطراب والحيرة والضلال، بعد أن لمس الأمن والاطمئنان بالمعية الإلهية في هذا الوجود..

وكذلك الحال في النطاق المجتمعي والاجتماعي، وعلى مستوى الجماعة: فالأمن والطمأنينة ثمرة للإيمان، بينما الخوف والجوع هما ثمرة النكوص عن هذا الإيمان: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]

بل إن الإيمان هو سبيل الأمن يُخرج الإنسان من الخوف عند حدوثه ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: [illegible]]

إن أم موسى – عليه السلام – عندما خافت على فلذة كبدها ورضيعها موسى – عليه السلام – تُلقي به إلى اليم على [illegible] الأمن والاطمئنان عليه لا يجعله مُحققًا للأمن، لا شيء إلا الإيمان بالله، [illegible] التي [illegible] [illegible] تحقق لها الأمن والاطمئنان ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]، فالإيمان [illegible] هو الذي حقق لأم موسى الأمن والاطمئنان عندما ألقت بوليدها إلى اليم وهو الطفل الرضيع!!.

وكذلك الحال عندما خاف أصحاب موسى – عليه السلام – ومن معه، وأوشكت جنود فرعون [illegible] من كيدهم وبطشهم عليهم، كان الإيمان بالله وحده الذي هو مصدر الأمن من الخطر، والاطمئنان إلى الله ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُشْرِقِينَ ۝ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: [illegible]] [illegible]

إنه كان مصدر الأمن في حالات الخطر المحيطة

[illegible] المشركون برسول الله ﷺ [illegible] مكة [illegible] أن يمسكوا به وهم في الغار [illegible] الإيمان [illegible] الخوف والفزع [illegible]

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [illegible]

وفي هذا قال رسول الله ﷺ للصديق: «ما ظنك [illegible] باثنين الله ثالثهما» رواه البخاري والإمام أحمد.

[illegible] المؤمنين [illegible] في غزوة الأحزاب [illegible]

﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]

فكان الإيمان [illegible] الأمن والاطمئنان [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] الإيمان به يتحقق [illegible] الأمن [illegible] الأمن [illegible]

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١ – ٤]، وامتنّ عليهم – إذ هم أموات بالجرم – بالأمن، بينما يتخطف الناس من حولهم ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

فالعلاقة حميمة، والعروة وثقى بين الأمن الدنيوي والروحي [illegible] [illegible] بين الإيمان والأمن [illegible] بالألوهية والربوبية والعبودية والعبادة.

والحكمة [illegible] ثمرة الأمن [illegible] الاجتماعي [illegible] الأمانة التي حملها الإنسان [illegible] الأمن [illegible] والأمن [illegible] الإسلام دين [illegible] والمؤسسات [illegible] والحضارة.

[illegible] في [illegible] الحضارة – أي العمران – ثمرة من ثمرات دين الإسلام [illegible] وضع أسس علم العمران، العلامة ابن خلدون [٧٣٢ – ٨٠٨ هـ / ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م]:

"إن الاجتماع الإنساني هو عمران [illegible] العمران

المشترك الذي هو ضروري للنوع الإنساني(١)

فكان البعد المجتمعي والاجتماعي في الأمة المحققة للعمران الذي تتحقق فيه ثمرات الأمن، المؤسسة على قواعد الإيمان.

* * * *

ولأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي تميز وتفرد بالجمع بين المادة والروح - جمعه الله من طين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه - فأصبح مكرمًا ومفضلًا حتى على الملائكة المقربين، فإن أمن هذا الإنسان – فردًا ومجتمعًا – على شقين هما:

١- **الأمن الروحي**: الذي يتحقق بالإسلام، والإيمان، ومعرفة الإلهية، والأمن بالحضارة الربانية التي تجعل هذا الإنسان مطمئنًا حتى لو كان يعيش عمره، لأن قلبه حي بما لديه.

٢- **والأمن المادي على المعاش**: الذي بدونه يصبح الإنسان غريبًا في دنياه، يقتله مرض الاغتراب، فلا تتحقق له مقومات الانتماء المجتمعي، ولا مقومات المعرفة والعبادة، التي هي من ضروريات الأمن الروحي والديني. وإذا كان الإنسان المادي.. الروحي، الأرضي.. الملائكي، فقوام وجوده على تكامل هذين

---

(١) المقدمة ص ٢٧، ٣٠، ٣٤ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ

ركيزتين .. فإن أمنه المجتمعي والاجتماعي لابد له من هاتين الركيزتين معًا : ركيزة الأمن الروحي ، التي تحلق به الشعوب الروحي إلى معارج المعية الإلهية .. وركيزة الأمن المادي ، التي تهيئ له تحصيل حاجات هذه الشعوب ومقوماتها .

وإذا أردنا أن نعرف خطر هذه القضية : قضية الأمن الاجتماعي والمجتمعي .. وأهمية هذه المقومات في تحقيق هذا الأمن ، بل [illegible] من ضرورة حاجة [illegible] على واقع هذه القضية ، وحال مقوماتها في الواقع العملي الذي يحيط بنا ويضغط علينا ، حتى يكاد أن يعصرنا ويخنقنا [illegible] في الواقع المحلي ، الذي يعاني الكثير من الأمراض والمشكلات والسلبيات ، التي تضيع عن [illegible] هذا الواقع العالمي الضاغط والمحيط - .

* * *

في العالم المتناقض والمحبط

[illegible] في [illegible] ومركزه [illegible]

[illegible] لأمر [illegible]

[illegible] لأمر روحي ، [illegible]

[illegible] روحي وديني ، فشلت [illegible] المسيحية التي

[illegible] فشلت [illegible] المسيحية [illegible]

فرض وجودها ثم عجزت هذه [illegible]

يجيب على الأسئلة العصرية والطبيعية ، ضرورية [illegible]

[illegible]

بحثه عن [illegible] فقد فشلت [illegible]

[illegible] المسيحية

[illegible]

[illegible] دين بلا سياسة ، وسياسة بلا دين ..

[illegible] العلمانية من التنوير الغربي .. وجدت ثمرة لصراع [illegible] مع [illegible] ، وانتصاره عليه ، باعتباره مجرد أثر لحقبة من حقب تاريخ البشري ، يتلاشى باضطراد في مسار تطور [illegible]

ومن نتائج العلمانية فقدان المسيحية لأهميتها فقداناً كاملاً وزوال أهمية الدين كسلطة عامة لإضفاء مشروعية على [illegible]

والعلم والسياسة والتربية والتعليم . بل وراء [illegible] كلها يقف كقوة موجّهة فعالة [illegible] أسلوب الحياة [illegible] لأعضائه من الناس ، [illegible] ، وبحسب حقيقتها ، هي التي [illegible] ، وهي التي [illegible] وقد [illegible] العلمانية والحداثة [illegible] شيئًا من مخلفات الماضي السحيق ، [illegible] بالوجود بقوى دنيوية ، هي العقل والعلم .

لكن ، وبعد الآثار المأساوية [illegible] الحروب العالمية على [illegible] الإنسان ، التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ، وعادت الحداثة [illegible] [illegible] [illegible] الحداثة فأصبحت الثقافة [illegible] في أزمة ، [illegible] [illegible] في أزمة [illegible] [illegible] ، كل العصر [illegible] [illegible] «نيتشه» [١٨٤٤ - ١٩٠٠ م] عن «الإرادة» [illegible] الناس يفقدون مجتمعهم الذي فوقهم ، ويحسون [illegible] بعض واحد ، لا يعرف الواحد منهم شيئًا [illegible]

وعبارة «ماكس فيبر» [١٨٦٤ - ١٩٢٠] : «لقد أصبح هؤلاء أخصائيون لا روح لهم ، وعلماء لا قلوب لهم» !

ولأن الاهتمام الإنساني بالدين [illegible] لا يتلاشى [illegible] وفي ظل انحسار المسيحية، فتح الباب [illegible] ضروب من [illegible] من العقائد الدينية لا علاقة لها بالمسيحية ولا بالكنيسة. من الشعوذة إلى عبادة القوى الخفية والخرافة والاعتقاد بالأشباح، وطقوس الهنود الحمر والروحانيات والديانات الآسيوية والإسلام الذي أخذ يحقق انتشارًا ملحوظًا في المجتمعات الغربية [illegible]

[illegible]

ثم عجزت عن تحقيق سعادة [illegible] على الإنسان الأوربي، [illegible]

[illegible]

المسيحي ثم وعد [illegible] [1]

تلك شهادة خبير غربي في الدين والاجتماع على فراغ روحي [illegible] لدى [illegible] العلمانية بالإنسان المعاصر في أوربا. وهي العلمانية التي يبشر بها الاستعمار وأدواته - من المتغربين إلى المغتربين - في عالم الإسلام، ويعملون على [illegible]

---

(1) [illegible]

وتحقيق د. محمد عمارة [illegible]

حقائق وأرقام

[illegible] في [illegible] حتى الذين يعبدونه لا يتعدون ١٤ ٪ من الأ[illegible]

والذين يواظبون على حضور القداس بالكنيسة [illegible] في الأسبوع في فرنسا « بنت الكاثوليكية » وأكبر بلادها [illegible] من السكان [illegible] من ثلاثة ملايين فرنسي [illegible] من نصف عدد المسلمين في فرنسا [illegible] الذين يقدرهم البعض بستة ملايين ويقدرهم البعض بثمانية ملايين.

« وفي ألمانيا، توقف القداس في ١١٠ كنيسة من بين ٣٥٠ كنيسة في أبرشية « أيسن » بسبب قلة الرواد [illegible] عدد الكنائس [illegible] تتحول إلى [illegible] مثل المطاعم والملاهي. وحتى المساجد [illegible] مساجد في [illegible] ١١ في [illegible] ٢٠٠٠ [illegible] وذلك بالإضافة إلى ١٨٤ مسجدًا تحت الإنشاء [illegible] ٢٦٠٠ مسجد [illegible] كنيسة [illegible] للإغلاق في [illegible]

وكان المسلمون في [illegible] يشكلون ٣ ٪ من السكان [illegible]

[illegible] ! . و ١٥٠ من مدارس الكنسية ستغلق [1]

وهذا الواقع الروحي البائس والخرب ، الذي تعيشه [illegible] بالمسيحية في أوربا ، هو الذي جعل بابا الفاتيكان « بنديكتوس السادس عشر » يعلن في كتابه « بلا جذور . الغرب ، النسبية ، الإسلام ، والمسيحية » سنة ٢٠٠٦ م عن مخاوفه الثلاثة :

١ - انقراض المسيحيين الأوربيين ، بسبب عدم الإنجاب ، والانحلال الأسري ، حتى تزيد نسبة الوفيات عن نسبة المواليد وخاصة في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا .

٢ - والحضور المتزايد للإسلامية العربية والإفريقية محل المسيحيين الأوربيين المنقرضين .

٣ - وأن تصبح أوربا « جزءًا من دار الإسلام في القرن الواحد والعشرين » [2]

* * * *

---

(١) [نيوزويك] عدد ٢٧ - ٢ - ٢٠٠٧ م

[2] جوزيف راتزنجر [البابا بنديكتوس السادس عشر] و[illegible] « بلا جذور . الغرب ، النسبية ، المسيحية والإسلام » طبعة [illegible] ٢٠٠٦ م وانظر كذلك صحيفة الشرق الأوسط [illegible] عدد ٢٦ - ٤ - ٢٠٠٦ م . و د . محمد عمارة (الفاتيكان والإسلام) طبعة مكتبة الشروق الدولية سنة ٢٠٠٧ م

وإذا كان هذا هو الوجه الكالح لمخططاتهم الجهنمية في الجانب الروحي .. فإن الجانب المادي الذي تسلكه الرأسمالية المتوحشة على الطريقة اليهودية [illegible] لا يقل بشاعة عن هذا الجانب الروحي :

« فاليهود الذين يمثلون ٠٫٢ ٪ من سكان العالم [illegible] ويستهلكون ٨٥ ٪ من ثروات وخيرات في هذا العالم »

« وأكبر ثلاث تجارات مربحة عالمياً هي تجارة السلاح وتجارة المخدرات .. وتجارة الدعارة .. و[illegible] هذا الحزب يتاجر في الرقيق من كل الأنواع وتختطف عصاباته الإسرائيلية أطفالاً بالآلاف يتاجرون بهم في السخرة أو الدعارة وبيع أعضائهم حتى هذه اللحظات ! .

« و ٩٠ ٪ من عقول الأبحاث العلمية التي تدفق [illegible] الغربي موظفة بشكل مباشر وغير مباشر في خدمة الصناعات الحربية ! ..

« وأكثر من ٩٥ ٪ من [illegible] في [illegible] موظف في [illegible] [illegible] [illegible] وليس في الإنتاج [illegible] وذلك لإحكام [illegible] لأغلبية سكان العالم !

وشركات متعددة الجنسيات ، عابرة للقارات ، ومتحكمة ومستبدة في الدول الضعيفة والفقيرة . تقرض الدولارات بفائدة [illegible] ٪ ، تقرضها للدول بحقوق بفوائد مركبة التي تتراوح بين ٢٠ ٪ و [illegible] ٪ الأمر الذي جعل الكثير من الدول الفقيرة والمتخلفة في ورطة عاجزة عن سداد فوائد الديون - مجرد الفوائد - التي تزيد قيمتها أحياناً عن قيمة صادرات تلك الدول ! .

في الواقع الإسلامي

وهذا الوجه الكالح للواقع الاجتماعي العالمي لوجه الرأسمالية المتوحشة ينعكس على الأوضاع الاجتماعية السائدة في داخل عالم الإسلام .

- فثلث الأمة في بعض مجتمعاتها ، وثلث الأمة بمجموعها من السكان تحت خط الفقر
- وعشرات الملايين يسكنون العشوائيات .
- والأمية الأبجدية تخيم على أكثر من نصف أمة المسلمين ودعك فضلاً عن الأمية الفكرية والثقافية التي تفترس الطاقات والملكات والمواهب عند الأغلبية الساحقة
- والبطالة تفترس طاقة الملايين وتحصرهم في أتون الإحباط وتلقي بهم في مواقع العنف العشوائي والعصبية والاحتجاج

• والاحتكار المستمر [illegible] هو علامة الاحتجاج على [illegible]

• وغموض يكتنف النظام الأسري ونحوه من الأنظمة

• وتعليم عشوائي تتوزعه موجاته وأحزابه ومتفرقوه، بسبب [illegible] [illegible] على العقول، وبذلك كذلك يغلق أبواب الأمل والمستقبل أمام شرائح واسعة من الشباب

• وفساد مستشرٍ يدفعهم إلى [illegible] ويحطمهم [illegible]

• وترف مطغٍ ومستفز لقلة مترفة [illegible] تستوجب عقاب السنة الإلهية ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ [الإسراء: ١٦].

• وبلاد كثيرة تحتضنها الفقر والجوع والاحتلال [illegible] ومقدساتها مهددة بالضياع [illegible] في الوقت الذي تنفق فيه الثروات في صفقات فلكية للسلاح المحجوب عن [illegible] الأمة [illegible] فقط تُوظّف هذه الصفقات لتشغيل مصانع السلاح في البلاد التي تغزو وتحتل بلاد الإسلام!

• وتفاوت فاحش بين الطبقات، يجعل القلة الغنية تتحكم في مجموعة [illegible] وكثرة كبيرة تعاني [illegible]، حتى تبيع [illegible] عقيدتها الدينية للمستعمرين لقاء كسرة خبز أو جرعة دواء!

• وحتى المواقف النقدية التي تلقى بعد هذا الإسراف السفيه.

[illegible] توصف خارج عالم الإسلام .. ففي حين كل دولة توصف داخل عالم الإسلامي هناك ٥٦ دولة .. من هذه [illegible] توصف في اقتصاديات دون الأجنبية .. [illegible] في مجالات [illegible] في المراتب الأولى [illegible] في الإنتاج أو الخدمات !.

* * *

ولكن هذا هو حال ركيزة المادية للأمن المجتمعي والاجتماعي في الواقع الإسلامي .. أما نعمة الإسلام فجعلت عالم الإسلامي يعيش [illegible] روحية [illegible] ليس له نظير خارج عالم الإسلام ..

• فشعوب الأمة الإسلامية تعيش صحوة دينية .. [illegible] في عقود [illegible] الأخيرة .. حتى غدت [illegible] [illegible]

ومساجد الإسلام والمسلمين هي بيوت معمورة [illegible] ومستمرة بعبادة الله الواحد الأحد .. حيث تنصرف الأخرى [illegible] عبادة الهوى .. والغرائز والشهوات .. [illegible] [illegible]

• والأسرة في الإطار الإسلامي [illegible] عندما نقارنها بمثيلها خارج عالم الإسلام.

٥ وهناك جهود مخلصة وإحسانات وصدقات ، تحاول أن تشبع قدرًا من العدل ، تعدل به آثار الكتلة الرأسمالية المتوحشة.

٥ وإن كانت هناك قد عرفت هذه الوحدة ، دون الشعوب في المنطقة الإسلامية التي دخلت أو مست خارج نظام الإسلام لا ترى التغيير في المفهوم الروحي للأمن الاجتماعي بحسب الإسلام.

في الإصلاح الفكري

لكن ورغم هذه الإيجابيات في المفهوم الروحي للأمن الاجتماعي والمجتمعي بحسب الإسلام، فإن هناك جملة من السلبيات والسلوكيات التي تنتقص من إسلامية حياتنا الروحية ومفهوم الإيمان في البلاد الإسلامية. ومن أهم وأخطر هذه السلبيات:

٥ العنف العشوائي ، الذي يهز استقرار عدد من المجتمعات المسلمة ، والذي يهدد بالحكم بأن المسلمين بسبب [illegible] الأمر الذي يجعلهم [illegible] رحمة على الأعداء!

٥ والجمود والتقليد ، الذي استقطب شريحة من طلاب العلم الديني ، وقطاعات غير قليلة من الجماهير ، التي وقفت عند ظواهر بعض النصوص دون فقه بمقاصد الشريعة والنصوص.

٥ والدروشة والبلاهة ، التي تشيع في الملايين التي انخرطت في بعض الطرق الصوفية ، والتي غرقت في البدع والخرافات [illegible] فرق

منها التصوّف الشرعيّ الصحيح ..

وقد كانت هذه الظواهر الروحية السلبية غير بعيدة عن الواقع المادّي والاجتماعي المتدني . فإن عودة الثقافة الإسلامية إلى « الوسطية الجامعة والاعتدال » وإقامتها على القواعد التي تجمع بين عالم الغيب وعالم الشهادة .. آيات الله في كتابه المسطور وآياته المبثوثة في الأنفس والآفاق بكتابه المنظور ، وتأسيس هذه الثقافة كما كانت في عصور الازدهار الحضاري ومشاريع التجديد الفكري والديني على قواعد العقل والنقل ، النقل الأصل بالعقل والحكمة العقل المعقول .. إن هذا الإصلاح الثقافي هو السبيل والطريق لتحصين الحياة الروحية من هذه السلبيات .

وقد كان « العقل الإسلامي » ممثلاً في الوحي الإلهي ، الصالح للبشري ، المعجزة المصونة من التحريف والبلى بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩]

فإن إحياء العقلانية الإسلامية المؤمنة ، التي تجمع بين العقل والنقل الشرعي ، وإحياء التصوف السني المجاهد .. هو السبيل لكمال وتكامل المقوم الروحي في إحياء الأمن المجتمعي والاجتماعي في عالم الإسلام ..

والحديث متصل [illegible]

دعوة لإحياء قسمة أصيلة في مناهج الفكر الإسلامية .. قسمة عقلانية إسلامية مؤمنة ، تمثل « الأرض المشتركة » ، و « القسمة الجامعة » لمذاهب الأمة وتياراتها الفكرية على امتداد تاريخ الإسلام ..

ففي مقابل « الانحراف الظاهري » الذي وقف « أهل الحشو » عند ظواهر النصوص ، حتى لقد وقعوا في محظورات المجسمة والتجسيم والتشبيه .

وفي مقابلة « التصوف الباطني » الذي استغرق غلوهم في التأويل حتى فرغ الدين من حقائق الدين ! .

في مقابل هؤلاء وهؤلاء اجتمعت مذاهب الأمة على القسمة العقلانية المؤمنة الجامعة بين [illegible] في منهاج المعرفة وبين العقل والنقل والحكمة [illegible] في سبيل معرفة ذلك الوسطية والعقلانية التي مثلت القسمة المشتركة بين المذاهب والتيارات الكبرى في تاريخ حضارة الإسلام والمسلمين

ومن هنا .. فإن تزكية حياتنا الروحية ، ولعموم [illegible] المجتمعي والاجتماعي [illegible] قسمات الثقافة الإسلامية [illegible] كتب تراثنا [illegible]

وإذ كان لا بدَّ من أمثلة تقدمها هذه الدراسة على هذه المقدمة التي تدعو إلى الحكمة، فإنا نقدِّمُ على سبيل المثال - سطوراً من كتابة

* **الحارث بن أسد المحاسبي** [١٦٥ - ٢٤٣ هـ ٧٨١ - ٨٥٧ م] الذي جمع بين التصوّف والفلسفة والسنة. يقول:

« العقل غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه [illegible] وهو في النفس كالنور [illegible] يولد الطفل به، ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول، والمعرفة عن العقل تكون وهو صفة الروح، والعلم سُمّي العقل لُبًّا، ولُبُّ كلِّ شيءٍ خالصه. وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ الزمر ٩

وبالعقل عرفوا الحقَّ أنه، وشهدوا عليه بالعقل الذي عرفوه من أنفسهم بمعرفة ما ينفعهم ومعرفة ما يضرهم. وبه احتج الله على البالغين المخاطبين. وبه هم المخاطبون من قبل عقولهم، وبه الوعد والوعيد، والأمر والنهي، والحض والندب.

وإذا تمَّ عقل المؤمن عن ربه أفرده عزَّ وجلَّ بالتوحيد له في كل المعاني، ولا يغيب بالعقل عن التفكر والنظر وبذلك يكثر اعتباره، ويزيد علمه، ويعلو في الفضل. فمن قلَّ تفكره قلَّ اعتباره، ومن قلَّ اعتباره قلَّ علمه، ومن قلَّ علمه كثر جهله، وبان نقصه، ولم يجد طعم الخير، ولا برد اليقين، ولا روح الحكمة.. فما أجزأه في حياته

من حياة البهائم التي لا تعرف إلا ما باشرته بحواسها [illegible] وقد جعل الله العقول معادن الحكمة، ومقتبس الآراء، ومستنبط الفهم، ومعقل العلم، ونور الأبصار، وبها تؤتى كل محصول، وبها يستدل على ما غاب عنه من علم الغيوب، فهم يقدرون الأعمال قبل كونها ويعرفون عواقبها قبل حدوثها، [illegible] بالعقل الأمور، فيسارعون إلى طاعتها، أو يزجرها فيمسكون عن مكروهها، وقد يستخرجون به من عمائه حقيقته من خلقه، فيكشف عنه قوته بعقولهم، ويستخرجون به ما خفي على الأبصار.

وأعظم ما يفهم عن الله عز وجل به فهم العقلاء عنه ومعرفتهم به من قرب بالخبر بها الأمور في العقل ومعرفته كله من عقله »(١)

* وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١ م] الذي جمع بين التصوف الشرعي والعقلانية والوسطية الأشعرية، قد تحدث عن علاقة العقل بالنقل والشرع فقال: «مثال العقل: البصر السليم عن الآفات والأدواء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغني بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمعرض عن العقل،

---

(١) الحارث المحاسبي [مائية العقل وحقيقته ومعناه] ص ٢٠١ - ٢٣٥، وفهم القرآن ص ٢٦٣، ٣٢٢، [illegible] وتحقيق حسين القوتلي، طبعة بيروت [illegible]

[illegible] هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحس ،

فلا فرق بينه وبين [illegible] ، فالعقل مع الشرع نور على نور .

[illegible] [illegible] مثلا عن شيء بعينه لأثر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ؟ أفلا نعلم أنه لا [illegible] الشرع ولا [illegible] [illegible] ؟

وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر ؟

إن العقل في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أنه مستحق لأنه [illegible] .

[illegible] نور الحكمة [illegible] الإنسان [illegible] العقل [illegible] كان

[illegible] [illegible] [illegible] الحكمة كلام [illegible] [illegible] فيكون [illegible] [illegible]

[illegible] على العقل [illegible] نور الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الإنسان [illegible] أن يسمى نورًا ، كما يسمى [illegible] الشمس نورًا

فمثل [illegible] نور الشمس [illegible] العقل [illegible] [illegible] [illegible]

قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] العقل [illegible] [illegible] العقل

[illegible] [illegible] [illegible] ما لا [illegible] في العقل ، كما لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والإحساس يكشف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإحساس [illegible] ، فلا تجعل [illegible] [illegible] على [illegible]

.. والأصل في ذلك أن وروده ما يتصوره العقلاء أمورًا ورد الشرع بها ،

ولا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، والأسماء تدل على ما هو مشترك بين الله تعالى وبين عباده ..

وما قضى العقل باستحالته، فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به، ولا يُتصوَّر أن يشتمل السمع على قاطع مخالف للمعقول [illegible] والوحي الإلهي والشرع الحق لا يرد بما ينبو عنه العقل [illegible] وليس كل ما لا يدركه العقل محالاً في نفسه [illegible] وفرق بين البعيد والمحال، فإن البعيد هو ما ليس بمألوف، والمحال ما لا يُتصوَّر كونه

وأما ما [illegible] العقل بالتصرف، فلا يقوى عليه إلا [illegible] الله تعالى، الذين [illegible] الحق وأطلعهم على أسراره [illegible]

[illegible]

فقد تحقق أهل السنة أنه لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول، وعرفوا أن من ظنَّ من الحشوية [[illegible]] وجوب الجمود على التقليد واتباع الظواهر ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر، وأن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر، فميل أولئك إلى التفريط، وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط ..»(١).

---

(١) [illegible] الاقتصاد في الاعتقاد ص ٣٢ [illegible] ٢٢ [illegible] ٩٨ [illegible] =

والفيلسوف الطبيب الفقيه أبو الوليد ابن رشد [٥٢٠ – ٥٩٥ هـ ١١٢٦ – ١١٩٨ م] الذي كان الناس يفزعون إلى فتواه في الفقه كما يفزعون إليها في الطب والكلام – فإنه هو القائل في المؤاخاة بين الحكمة والشريعة، أي بين العقل والنقل:

«إنّ الشرع قد دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل، وتطلّب معرفتها به. وذلك بيّن في غير ما آية من كتاب الله تبارك وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وهذا نصٌّ على وجوب استعمال القياس العقلي، أو العقليّ والشرعي معًا. فقد وجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي. وإذا كانت هذه الشريعة حقًّا، وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق، فإنا معشر المسلمين نعلم، على القطع، أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحقّ لا يضاد الحقّ، بل يوافقه ويشهد له..

ونحن نقطع قطعًا أن كلّ ما أدّى إليه البرهان، وخالفه ظاهر الشرع، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي.. بل نقول: إنه ما من منطوق به في الشرع، مخالف بظاهره لما أدّى إليه البرهان، إلا

= [illegible] و[مشكاة الأنوار] ص ٣٦، [illegible] طبعة القاهرة سنة [illegible]

و[illegible] ص ٣٤، ٨، ٣، ٥، ٣ طبعة مكتبة [illegible] القاهرة

و[رسالة الغزالي إلى [illegible] في العقائد] ص ٦٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م

إذا فُكّر وتُصفحت مبادئ حركته ، وُجد في غاية [illegible] الشرع [illegible]
بحضرة ذلك التدبير ، وتلك الرتب [illegible] يشهد

وهذا شرع لا يشك في وجوده [illegible] وكيفيته [illegible] عن [illegible] معجز عن إدراك العقول الإنسانية ..

والصواب : أن تعلم الفرقة من الجمهور التي ترى أن الشريعة مخالفة للحكمة ، أنها ليست مخالفة لها ، وكذلك الذين يرون أن الحكمة مخالفة لها ، من الذين ينتسبون للحكمة ، أنها ليست مخالفة لها ، وذلك بأن يعرّف كل واحد من الفريقين أنه لم يقف على كنههما بالحقيقة ، أعني لا على كنه الشريعة ولا على كنه الحكمة ، وأن الرأي في الشريعة الذي اعتقد أنه مخالف للحكمة هو رأي إما مبتدع في الشريعة ، لا من أصلها ، وإما رأي خطأ في الحكمة ، أعني تأويل خطأ عليها .

إن الحكمة هي صاحبة الشريعة ، والأخت الرضيعة [illegible] وهما المصطحبتان بالطبع ، المتحابتان بالجوهر والغريزة "[1]

---

(1) [فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال] ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٦٧ . دراسة وتحقيق د. محمد عمارة . طبعة دار المعارف القاهرة سنة ١٩٨٣ م و [تهافت التهافت] ص ١٢٤ ، ١٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م . و [مناهج الأدلة في عقائد الملة] ص ١٨٤ ، ١٨٥ دراسة وتقديم د. محمود قاسم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م

وفيلسوف السلفية، شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] الذي قال عنه الإمام محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : "إنه أعلم الناس بالسنة، وأشدهم غيرة على الدين" (١) هو القائل عن موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول: "إن ما عُرف بصريح العقل لا يُتصوَّر أن يعارضه منقول صحيح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك.

ووجدت ما يُعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول ؟!. ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل يخبرون بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٣ ص ٣٥٤ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م

كما كان القسم في الشرع كان القسم في العقل قد يحصل له التقصير.

والرسل إنما أخبرت بالحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بُعثت بتكميل الفطرة لا بتغيير الفطرة. قال الله تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] فأخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية والنفسية المبيّنة لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق، فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول..

وهذا قول الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنابلة في تحسين العقل وتقبيحه، وهو قول الكرامية والمعتزلة، وهو قول أكثر الطوائف من المسلمين.. »(١).

وبعد أن تراجعت العقلانية الإسلامية مع تراجع الحضارة الإسلامية عادت مرة أخرى مع اليقظة الإسلامية (إحياء وتجديدًا) وكان

جمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م]

وهو رائد اليقظة الإسلامية في العصر الحديث يقول:

---

(١) ابن تيمية [موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول] ج ١ ص ٨٣ طبعة [illegible] سنة ١٣٢١ هـ و [منهاج السنة النبوية] ج ١ ص [illegible] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ و [الفتاوى] ج ٨ ص ٤٢٨، ٤٣٣ طبعة الرياض سنة ١٣٨١ هـ.

« إن الدين الإسلامي يكاد يكون متفرداً بين الأديان بتقريع معطليه من الآدميين ، وتوبيخ معطلي العقول ، وتبكيت الخابطين في عشواء العماية ، والقدح في سيرتهم .

هذا الدين يطالب المؤمنين أن يأخذوا بالمعرفة في أصول دينهم ، وكلما خاطب العقل ، وكلما حاكمه إلى العقل تحقق بخصوصه أن سعادته من نتائج العقل وبصيرته ، وأن شقاءه والضلالة من مخالفة العقيدة وهما من العقل والتمادي في الحيرة وقلما يوجد في الأديان ما يساميه أو يقاربه في هذه المزية ، وأهل علم المسلمين يعرفون لهذا الدين هذه المحاسن الخاصة به

إن العقل مشرق الإيمان ، فمن تحول عنه فقد دابر الإيمان .

وإن فرقاً بين ما لا يصل العقل إلى كُنْهه ، فيعرفه بأثره ، وبين ما يحكم باستحالته ؛ فالأول معروف عند العقل ، يقر بوجوده ، ويقف دون سر دقت عنه ، أما الثاني فمطروح من نظره ، ساقط من اعتباره ، لا يعنى به عند من عقوده ، فكيف يصدق به وهو قاطع بعدمه ؟

لقد بدأ الإنسان بداية لا تميزه عن غيره من الحيوانات .. لكن نقطة الافتراق كانت قوة العقل ، وبه قد جعل قوة عقل الإنسان محل صلاحه وفلاحه .. والحكمة ، وأنها العقل ، هي منحة القوي ، وموضحة السبل ، وواضعة جميع المخلوقات ، ومعطية جميع المحامد .

وشارحة حدود الفضائل والرذائل، والمحسنة، فهي تقوم الكمالات العقلية والخلقية .. فهي أشرف الصناعات»

• أما الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] وهو أبرز أعلام الإحياء والتجديد في عصرنا الحديث، فلقد فصّل في ضرورة الإصلاح الفكري، بالعودة إلى الإخاء بين العقل والنقل .. وقال:

«إن العقل هو جوهر إنسانية الإنسان، وهو أفضل القوى الإنسانية على الحقيقة .. ولقد تآخى العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس، على لسان نبي مرسل، بتصريح لا يقبل التأويل، وتقرر بين المسلمين كافة إلا من لا ثقة بعقله ولا بدينه أن من قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به إلا من طريق العقل، كالعلم بوجود الله، وبقدرته على إرسال الرسل، وعلمه بما يوحي إليهم، وإرادته لاختصاصهم برسالته، وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة، كالتصديق بالرسالة نفسها.

كما أجمعوا على أن الدين إن جاء بشيء قد يعلو على الفهم، فلا يمكن أن يأتي بما يستحيل عند العقل. فإنه لا يصح مع ذلك مخرج من

---

(١) الأعمال الكاملة [illegible] للطهطاوي [illegible] ص ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٠٢ .
دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة [illegible] م

الفكر، وأن يكون للعقل الانطلاق الفكري في الكون، طوله وعرضه، حتى يصل إلى الغاية التي يقصدها بدون تقييد.

وإنه يخاطب، في كتابه، الفكر والعقل والعلم بدون قيد ولا حد، ويعرض ما ذكره ودعا الناس إلى النظر فيه بعقولهم، فهو معجزة عرضت على العقل، وعرفته القاضي فيها، وأطلقت له حق النظر في جوانبها، ونشر ما انطوى في ثناياها. فالإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلي، والفكر الإنساني الذي يجري على نظامه الفطري، فلا يدهشك بخوارق العادة ولا يغشي بصرك بأطوار غير معتادة، ولا يخرس لسانك بقارعة سماوية، ولا يقطع حركة فكرك بصيحة إلهية.

والمرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به فمن ربي على التسليم بغير عقل، والعمل ولو صالحاً بغير فقه فهو غير مؤمن، لأنه ليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقي عقله وتتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان في دينه، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا على بصيرة وعقل في عقائده فلا يقلد [illegible]، فالحمد لله أن لا [illegible]

لكن العقل البشري وحده ليس في استطاعته أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة اللهم إلا في قليل ممن لم يعرفهم الزمن ، وإن كان منهم من شأن عقلهم ما به عرفهم أشار إليهم الدهر بأصابع الأجيال !

وقد يكون من الأعمال ما لا يمكن إدراك حسنه ، ومن السيئات ما لا يعرف وجه القبح . وهذا النوع لا حسن له إلا الأمر ، ولا قبح إلا النهي .

إن قدرة العقل البشري قاصرة ، ومن ثمرة ما يستوي إليه كماله إنما هو الوصول إلى عوارض الكائنات التي تقع تحت الإدراك الإنساني ، أما الوصول إلى كُنْه حقيقته فمما لا تسعه قوته .

ومن أحوال الحياة الأخرى ما لا يمكن العقل البشري أن يصل إليه وحده ، فهو إذن كان العقل محتاجًا إلى معين يستعين به في وسائل السعادة في الدنيا والآخرة .

إن العقل هو الينبوع الأصلي في الإيمان بالله ، وعلمه ، وقدرته ، والتصديق بالرسالة . أما النقل فهو الينبوع فيما بعد ذلك من علم الغيب ، كأحوال الآخرة ، والعبادات .

وبني عليه أن الدين الإسلامي دين توحيد في العقائد ، لا دين تفريق في القواعد ، والعقل من أشد أعوانه ، والنقل من أقوى

أركانه ..»⁽¹⁾.

هكذا كانت العقلانية الإسلامية المؤمنة .. وهكذا كانت الموازنة بين العقل والنقل في أغلب مذاهب الإسلام وتياراته الفكرية، على امتداد التاريخ الحضاري للإسلام ..

وهكذا يجب بعث هذه القسمة من قسمات الفكر الإسلامي .. لإصلاح ما في حياتنا الروحية والمقوم الإيماني في واقعنا الإسلامي من سلبيات وثغرات ..

فبهذا الإحياء للعقلانية الإسلامية المؤمنة .. وبالموازنة بينها وبين النقل والشرع .. الأمر قريب .. وبهذا سوف يتم هذا الإصلاح كي تتجاوز حياتنا الروحية والمقوم الإيماني للمجتمع الإسلامي هذه السلبيات :

- الغلو العشوائي، الذي يهدد استقرار المجتمعات الإسلامية .. ويفتح فيها الثغرات للأعداء ..
- والجمود والتقليد، الذي يؤدي للعجز عن مواكبة المستجدات .. فيخلق الفراغ الذي يتمدد فيه التغريب ! ..

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٣ ص [illegible]٥، ٢٧٩، ٢٨[illegible]، ٢٩[illegible]، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٩٦، ٣٥٥، [illegible]٢، ٣٩[illegible]، ج ٤ ص ٤١٤، ج ٥ ص ٤٢٨.

[illegible] عروشه وملائكته [illegible] بالتشوق، فتشتاق قلوبه، وتتجه طاقات صاحبها على نوعي الإبداع

في الإصلاح الاجتماعي

ولأن الإسلام دين اجتماعي، ولأن فلسفته في التشريع قد جمعت بين المسئولية الفردية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وبين المسئولية الاجتماعية والمجتمعية، حيث توجه الخطاب إلى الناس والأمة والجماعة في غالب آيات الخطاب بالقرآن الكريم.

وفي هذه الفلسفة التشريعية تجاوزت وترجمت الفروض والتكاليف الفردية [illegible] الخمسة [illegible] مع الفروض والتكاليف [illegible] الجماعية والاجتماعية والمجتمعية [illegible] والتي توجه الخطاب التكليفي إلى غير الفرد وإلى الجماعة [illegible] الأمة والناس.

بهذه الحكمة، كان الأمر في الإسلام اجتماعيًا ومجتمعيًا، ويستحيل أن تقف ثمرته عند حدود الفرد، دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة، [illegible] الفرد مسئولية في سائر ميادين العمران.

ذلك أن الإنسان [illegible] كفرد [illegible] مدني واجتماعي ومجتمعي بطبعه وبحكم حاجاته [illegible] وأمله الحقيقي، وإن بدا بمفرده [illegible]، فإنه لا

سلمه ولا يتحقق ولا يدوم إلا إذا تحققت ثمرته الاجتماعية والجماعية والعمران .. بل إن الأمن الفرد كثيرًا ما يأتي ثمرة لتحققه في إطار الجماعة والمجتمع وميادين الاجتماع والعمران.

وعن هذه الحقيقة من حقائق الرؤية الإسلامية للأمن الاجتماعي والمجتمعي يتحدث الإمام أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] فيقول :

« والإنسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة لطبعه وخلقة قائمة في جوهره .. وصلاح الدنيا معتبر من وجهين :

أولهما : ما ينتظم به أمور جملتها.

والثاني : ما يصلح به حال كل واحد من أهلها.

فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها؛ لأنه منها يستمد، ولها يستعد. ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرًا؛ لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه؛ لأن نفسه أخص، وحاله أمس، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفًا، وفكره على

ما بنفسه موقوف .. »(١).

وهذه الحقيقة من حقائق الأمة الإسلامية أُمّة وسط في أمر الاجتماعي والمجتمعي ، الجامعة بين الفرد والجماعة ، وبين الذاتية والاجتماعية ، وبين الخاصة والعمران العام – على النحو الذي لا يقوم به الأمر الفردي إلا حيث الأمر الاجتماعي والمجتمعي ، ولا يشعر الفرد بأثر الأمر الاجتماعي إلا إذا شمل [illegible] الفرد عند التحقيق ، في عبارة الماوردي عندما شرط لصلاح الدنيا انتظام أمور جملتها ، وانتظامها بصلاح حال كل واحد من أهلها ؛ لأنه لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه . وهي ذات الحقيقة التي سبقه إلى التعبير عنها الإمام علي بن أبي طالب [٢٣ ق . هـ – ٤٠ هـ / ٦٠٠ – ٦٦١ م] كرم الله وجهه عندما قال كلمته الجامعة : « الغنى في الغربة وطن ، والفقر في الوطن غربة .. والمقل غريب في بلدته » !(٢).

فالأمر لا بد أن يكون اجتماعياً ومجتمعياً ، ولا بد للإصلاح الاجتماعي من أن يكون اجتماعياً ، [illegible] ثمرته وسعة آثاره [illegible]

---

(١) الماوردي [أدب الدنيا والدين] ص ١٣٢ ، ١٣٤ تحقيق مصطفى السقا طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.

(٢) نهج البلاغة ص ٣٧٢ ، ٣٦٦ . طبعة دار الشعب [illegible]

لأن الاجتماع يمثل أكثر من السداة التي تشكل لحمتها من الأفراد

* * * *

وإذا كانت هذه الحقيقة من حقائق الطبيعة الإنسانية والاجتماعية هي التي تجعل الفكر الحديث والمعاصر يتحدث عن "الأمن الاجتماعي والمجتمعي"، وأن يعول أهل التغيير ودعاة الإصلاح على أن يكون الاجتماع المجتمع هو أفق الأمن الذي يسعى إلى تحقيقه، فلقد سبق تراث الإسلام على هذا الطريق، عندما استخدم أئمته والمصلحون فيه مصطلح "الأمن الخاص" و"الأمن العام" .. والمعنى عندهم هو العام، أي "الاجتماعي والمجتمعي" في الاصطلاح المعاصر..

فالماوردي، عندما حدد قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها وهي عدة "ستة أشياء، هي قواعدها، وإن تفرعت

١ - دين مُتَّبع.

٢ - وسلطان قاهر [أي دولة قوية].

٣ - وعدل شامل.

٤ - وأمن عام.

٥ - وخصب دائم.

٦ - وأمل فسيح."

فإن الماوردي قد جعل «الأمن العام» القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا وانتظام العمران. وعن هذه القاعدة الرابعة يقول:

«وأما القاعدة الرابعة، فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم. والأمن المطلق: ما عم..» (1).

فهو أمن عام، مطلق، اجتماعي ومجتمعي، يتحقق بطمأنينة النفوس، وتنتشر به الهمم، وتنمو به الملكات والطاقات الإنسانية. لأن الخوف - وهو نقيض الأمن، كما يقول الماوردي - «يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم، وانتظام جملتهم».

فبالأمن الاجتماعي والمجتمعي يزدهر العمران الإنساني، وبغيابه يتراجع هذا العمران!

---

(1) أدب الدنيا والدين ص ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤.

جدل الروح والمادة
في الأمن الاجتماعي

وإذا كانت المقومات الضرورية لتحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمع كثيرة ومتعددة [illegible] فيحتاج الحديث عنها إلى مبحث كبير [illegible] فإن في مقدمة هذه المقومات – كما سبق وأشرنا –

١ – الأمن الديني والروحي والفكري.

٢ – والأمن على مقومات المعاش المادي في حياة الإنسان.

فبدون الإيمان [illegible] ومن ثم [illegible] الأمن الديني والعقدي والفلسفي، يسهم الخوف والفزع والقلق والاضطراب، استقرار الإنسان وطمأنينته ذلك أن الإيمان الديني هو الذي يحقق للإنسان الانتماء إلى هذا الوجود، وذلك عندما يقوده هذا الإيمان الديني إلى رحاب المعية الإلهية وحضرتها القدسية. فالأمن بهذه المعية، [illegible] الاضطراب الذي يفترس أمن الإنسان في المجتمعات المادية والوضعية والعلمانية اللادينية..

فهي غاية للتحديات الشرسة، [illegible] الأمراض [illegible] وفي مواجهة المصائب والشرور والحروب، يكون الإيمان الديني ومن ثمراته الانتماء والإحساس بالمعية الإلهية [illegible] الإنسان من وحدته الموحشة والمملة، ومن الاغتراب [illegible]

والطاقات والإمكانات .

وهذه حقيقة لا يعرف المؤمنون [illegible] حين تضعف هممهم فالإيمان الديني لا يأس ولا قنوط ولا انتحار ، مهما كثرت مشكلاتهم المادية والمعنوية [illegible] بينما تشهد المجتمعات المادية والوضعية والعلمانية [illegible] مع ارتفاع مستويات المعيشة [illegible] عالية والصحية [illegible] وإشباع الغرائز والشهوات [illegible] أعلى مستويات القلق ومعدلات الانتحار [illegible] وذلك لفقدان الأمن على [illegible] ، والأمن فيهم بعد ظهر الحياة المادية ، بعد تحطيم القلوب والإفراط في إشباع الغرائز والشهوات .

والذين يقرؤون إحصاءات الحالات النفسية [illegible] القلق ، وكثرة المنتحرين في المجتمعات الإسكندنافية [illegible] حيث أعلى مستوى معيشة في العالم ، وحيث الإشباع [illegible] الغرائز الجنسية . بمقارنة هذه الإحصاءات في مجتمع مؤمن ، تصححه مشكلات الفقر والعوز [illegible] كالمجتمع الصومالي مثلاً [illegible] حقيقة ، فهمه عمق الأمن والحرز بالنسبة للإيمان [illegible] وذلك عندما يحقق هذا الإيمان [illegible] الإنسان المؤمن الاستعلاء إلى القوة الأعظم في هذا الوجود ، الله ، بالصلاة والدعاء ، ويستمد بعضه هذه القوة الأعظم حتى يحقق هذا الإيمان والأمن والاطمئنان [illegible]

متطلبات يجعله إذا أقسم على الله أبرّه

* * * *

ومن خصائص الفلسفة الاجتماعية في الإسلام تميزها بالربط الحضاري والاجتماعي بين هذا المقوم الأول من مقومات الأمن الاجتماعي المقوم الإيماني والروحي والفكري وبين المقوم الثاني الذي يتمثل في الأمن الإنساني على المقومات المعيشية اللازمة له في هذه الحياة الدنيا. بل إن هذه الفلسفة الاجتماعية الإسلامية تبلغ قمتها في فلسفتها عندما تجعل الأمن على المعاش المادي هو الشرط الضروري لتحقيق كمال واكتمال الأمن النفسي والروحي للإنسان في هذه الحياة . وذلك عندما تقرر هذه الفلسفة الاجتماعية أن « صلاح الدين » مؤسس على « صلاح المعاش » وتوفير الضرورات والحاجات المادية للإنسان « فالواقع » الحاكم « المعاش » ويقيم معه علاقة حميمة

ويعبر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [٤٥٠ – ٥٠٥ هـ / ١٠٨٥ – ١١١١ م] :

« فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا ، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا :

بصحة البدن ،

وبقاء الحياة .

وسلامة قدر الحاجات من

الكسوة والمسكن والأقوات والأمن »

ثم يستطرد الغزالي فيقول: «ولعمري إن من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن، بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين..»(١).

فالأمن الاجتماعي، والاطمئنان على توفر سلامة مقومات الاجتماع البشري والعمران الإنساني، بمادته ومعنوياته، من صحة البدن، إلى بقاء الحياة، إلى حاجات الكسوة والمسكن والأقوات، إلى الأمن الذي يعني حالة إنسانية خلو من الخوف والروع والفزع على جميع الذات، له مكانته [illegible] الأهمية في عداد «الضروريات» و«الحاجيات» لا مجرد «التحسينات» أو «الكماليات»... ثم جعلته «فريضة» التي تترتب على إقامته

---

(١) أبو حامد الغزالي [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٥ طبعة مكتبة صبيح القاهرة بدون تاريخ.

فرائض الدين وشعائر العبادات» فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمر الذي هو المهمات الضرورية، لأن نظام الدين شرطه نظام الدنيا كما قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي –.

ويقرر الشيخ محمد الغزالي (١٣٣٥ – ١٤١٦ هـ ١٩١٧ – ١٩٩٦م) «[illegible] بعد تجارب عدة أنه لا يستطيع [illegible] الطبقات البائسة نحو [illegible] عقائد العظيمة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة [illegible] حتى [illegible] الإنسان [illegible] إنه يجب أن يؤمن على ضروراته التي تقوم بها حياته، ثم [illegible] الإيمان

فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع، والإصلاح العمراني الشامل، [illegible] حقًّا في [illegible] حقًّا في [illegible] رب العالمين»(١)

* * *

وإذا كان [illegible] فالعقيدة [illegible] أول من مقومات الأمن الاجتماعي

---

(١) [illegible]

وإذا كان مقدم هذا المفهوم من مقومات الأمن الاجتماعي والمجتمعي في جملته واحداً من المقاصد العظمى للشريعة الإسلامية المحافظة على الدين وحفظ العقل والنفس والنسل والمال حتى يتحقق الأمن، فإن فرض الاعتداء على المؤمنين لفتنتهم في الدين سبب شرع الجهاد في الإسلام كشرط للمحافظة على الأمن – الأصل – والوطن الذي هو وعاء إقامة الدين. وتحقيق المعاش. جعل المحافظة على ذلك مبرراً وجوب القتال إذا فرض الاعتداء على المؤمنين لحرمانهم من أوطانهم وأموالهم، أو للخروج من ديارهم..

فقد كانت حرية الدين إذن السبب في مشروعية الجهاد القتالي والدفاع عن المعاش وعن الوطن الذي هو وعاء الأمن على المعاش سبب هو الآخر للجهاد القتالي.. بل إنهما سببان وحيدان للقتال في الإسلام ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج ٣٩، ٤٠] ويقول ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة ٨، ٩].

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد

ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيدٌ» رواه الترمذي.

وإذا كان القتال محافظًا على حرية الدين والوطن، لا يكون إلا لأعداء هذا الدين، فإن القتال للحفاظ على مقومات المعاش الإنساني يجوز، إذ قد يحدث أن تقوم الطغمة المحتكرة التي يحتكرون ويكنزون الأموال والثروات التي استخلف الله الناس - مطلق الناس - فيها، فيمنعون حقوق الفقراء في هذه الأموال والثروات، على النحو الذي يهدد حياة هؤلاء الفقراء، التي هي مقصد من المقاصد بمقتضى شريعة الإسلام. وثبت أن هؤلاء الطغمة المحتكرة قد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ فلم يعد لهم عهد الله ولا عهد رسوله ودلت وثيقة من الحديث النبوي الشريف التي يقول فيه الرسول ﷺ: «أيما أهل عرصة [مكان] أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمةُ الله تعالى» – رواه الإمام أحمد –..

فالمال مال الله .. والناس مستخلفون فيه، ممتلكون ومستثمرون ومستمتعون، كوكلاء ونواب، في حدود ضوابط عقد وعهد الاستخلاف، التي تحددت في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وفي تفسير قول الإمام الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ]

١٠٧٥ - ١١٤٤ م] في [الكشاف]: "إن المعنى في هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله، بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها، وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها. فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"(١).

وعبارة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] تدلنا على دلالات إضافة [illegible] الكريمة مصطلح "المال" إلى ضمير "الجمع" في سبع و[illegible] آية، بينما لم يضفه إلى ضمير "الفرد" إلا في سبع آيات [illegible] "دلالة" [illegible] تنبيه على تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، فكأنه يقول: إن مال كل واحد منكم إنما هو مال أمتكم(٢).

وبذلك، كان نصيب الفقراء في الأموال والثروات "حقًّا" وليس "منّة" من الأغنياء، لأن الكافة مستخلفون في مال الله، الذي خلقه ومسخره لكافة ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن].

ولأن المحافظة على النفس والحياة هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، لا يجوز التفريط فيه، وجب الاجتهاد [illegible]

---

(١) الزمخشري [الكشاف] ج ٤ ص [illegible] طبعة دار المعرفة سنة [illegible] م.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ج ٥ ص ١٩٤.

للمحتاجين ما تتحقق به الحياة الإنسانية [illegible] وقال الإمام ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ – ٤٥٦ هـ / ٩٩٤ – ١٠٦٤ م] :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذمي، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، قال تعالى ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة »

فالأمن على المعاش فريضة مجتمعية، لا تتوفر فقط – للمواطن

---

(١) ابن حزم [كتاب المحلى] ج ٦ ص ١٥٩ طبعة [illegible] القاهرة

الأفراد ومساعدتهم؛ لأن إقامة هذا الأمر وتحقيقه فريضة شرعية حسب طاقته. يتوجه التكليف فيها إلى المجتمع [illegible] إلى نشأة مؤسسات بر عامة ومنها مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الوقف، ومؤسسات الضمان والتكافل الاجتماعي ...

فإذا غاب دور هذه المؤسسات المجتمعية عن [illegible] أو قصرت في إقامة هذه الفريضة؛ وجب على السلطة والدولة القيام بها هذه الفريضة، حتى وإن استخدمت القوة والعقاب [illegible] الفريضة "لا يجوز التهاون في إقامتها" ويصبح التحرك "حقًا" يجوز القتال من أجله حتى ولو كلفت [illegible] فالقتال حفظًا لحرمة الإنسان ومقوماته المحترمة حتى لو كان ضحية ظلمه وضعفه [illegible] ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [illegible].

كما أنه على الدولة [illegible] من واجباتها [illegible] حماية وتحرير المستضعفين من الاستضعاف: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [illegible].

في العدل الاجتماعي

ولأن هذا هو خطر القضية – قضية الأمن الاجتماعي – في الرؤية الإسلامية، ولأن مقومات هذا الأمن الاجتماعي [illegible] واجباته وضروراته التي هي عماد وجود الإنسان وبقائه، [illegible] كان أخطر فرائضه العدل، التي هي السبيل لتحقيق هذه المقومات.

والعدل – في المصطلح الإسلامي – هو [illegible] والقصد [illegible]، [illegible] المعنى الحسي فقط، أي هو [illegible] المعنى الإيجابي، المتمثل في سيادة الوسطية الإسلامية الجامعة، التي لا تنحاز إلى طرف واحد من طرفي الظاهرة، فكانت لا تعرف [illegible] ولا [illegible] كل [illegible]، وإنما هي تجمع عناصر الحق والخير فيهما، مكونة منها الموقف العدل بين الطرفين، والحق بين الباطلين، والوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وهذا المعنى للعدل الإسلامي، هو الذي [illegible] الحديث النبوي الشريف: «الوسط العدل، جعلناكم أمة وسطا» رواه الترمذي والإمام أحمد.

والعدل – في الرؤية الإسلامية – فريضة واجبة، وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية، وليس مجرد «حق» من الحقوق التي يجوز لصاحبها التنازل عنها إن هو أراد، أو [illegible] فيها.

طواعية ، دون وزر وتأثيم !

إنها الرقابة العامة ، الرقابة [illegible] على [illegible] [illegible] ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ﴾ [الشورى : ١٥].

والرقابة على أولياء الأمور ، من الحكام والولاة ، والقادة والساسة وهي المشورة والرأي في الأمة ، [illegible] [illegible] [illegible] والحاكم كما قال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾ [النساء : ٥٨]. والرقابة [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] بين الرحمة وبين أولي الأمر منهم ، وإلى ذلك يشير الحديث النبوي الشريف : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليكم [رحمة] حقا ، ولكم عليهم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه الإمام أحمد.

وهي الرقابة في مجتمع الأسرة التي هي [illegible] الأمة ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨]. ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ [النساء : ٣] « [illegible] [illegible] [illegible] » رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والإمام أحمد.

لأن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه مسلم والنسائي والإمام أحمد. أي [illegible] لفريضة العدل في القضاء.. والأسرة.. والدولة والولايات.. وأن المستظلين بظل الله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل.

وإذا كان الظلم هو نقيض العدل، فقد حرم الله الظلم حتى لو كان ظلم الإنسان لذاته - وليس للآخرين -، حتى في حالة الاستضعاف، لا يجوز الرضا بالظلم والاستكانة له، بل تكون طريق المجاهدة في سبيل العدل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

بل لقد جعل الله - سبحانه وتعالى - العدل اسمًا من أسمائه الحسنى، وحرم الظلم على نفسه - سبحانه - كما حرمه على عباده..

في التكافل الاجتماعي

وقد عرف الإسلام منذ بدايته حقيقة «التكافل الاجتماعي» التي تجعل الأمة جسداً واحداً. فالتكافل هو التضامن والإعانة والرعاية، على النحو الذي جعل العصور الحديثة لدى طرف من أطراف علاقة التكافل، فهو يتعلق بين طرفين أو أكثر. والتكافل الاجتماعي هو المعنى الذي يقيم علاقة التعاون والتضامن والإعانة والرعاية بين أعضاء الاجتماع الإنساني في مجتمع من المجتمعات.

وإلى هذا المعنى تشير الآيات القرآنية: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ [القصص: ١٢] ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

والتكافل الاجتماعي، في الفلسفة الاجتماعية الإسلامية، مؤسس على نظرته الإسلامية الكلية للعلاقة الرابطة بين الله سبحانه وتعالى ثم الموارد والثروات والعلاقات بين الأفراد والطبقات والجماعات والأطراف، في مختلف أمم المخلوقات وأنواعها.

فقد تفرد الخالق - سبحانه وتعالى - بالوحدانية والأحدية، لا يشركه فيها مخلوق من المخلوقات، فجعل سنته من عدله وآياته في كل عوالم المخلوقات قائمة على التعدد والازدواج والتزاوج

وهذا كله من فلسفة الإسلام، لإقامة العدل، والعلاقة الصحيحة بين الأزواج والمتعاقدين في العمل والمصانع والمكاتب والإمكانات والاحتياجات والمقاصد في موارد المعيشة، أي التكافل، الذي يقوم ويحافظ على نسيج المجتمع، وذلك حتى لا يصير التنافس والتنافر بالأطراف المتعاقدة إلى الصراع والدمار.

فعدل الله سبحانه وتعالى هو الميزان الذي أنزله الله مع الكتاب لتستقيم كل شئون المجتمع، ومنها شئون المجتمع الإنساني ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالعدل الإلهي هو الذي [illegible] في تحقيق [illegible].

ولأن الله سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان ليحقق الإنصاف في الثروات والأموال، فقد حدد الحقوق والواجبات للمستخلفين في الثروات والأموال [illegible] التي تقيم التكافل بينهم وتحقق التوازن بينهم في هذه الثروات والأموال، فهذه التكاليف والمقاصد والشروط، تؤسس على حق الملكية [illegible] نوع الإنفاق والتنمية والاستثمار، والاكتناز في الاختصاص بحد الكفاية، والتدبير [illegible] العام للمستخلفين

فما زاد عن كفايته « التكافل الخاص » يُنفق ويُوظَّف لإقامة « التكافل العام » .. والإنفاق في العرف الإسلامي لا يقف عند [illegible] وإنما هو مطلق ينطلق من المال الحلال في كل وجوه الاستثمار في جميع ميادين النفع والتكافل العام.

« وهذا التكافل الاجتماعي الإسلامي – في شئون المعاش، مادية واجتماعية – لا يعني « مساواة حسابية » بين أفراد المجتمع، وإنما يعني « التوازن » الذي يحقق حد الكفاية للمجتمع، وضبط التفاوت الاجتماعي بضوابط الحلال المبين، والكفاءة في العطاء، مع وضع [illegible] الاحتكار والأثرة و[illegible] [illegible] المحافظة على الكفاية للجميع، مع فتح أبواب الرزق أمام الكفاءات والإمكانات، بعيداً عن « الكنز » المعطل لدوران عجلة التنمية والاستثمار، وبعيداً عن « الاستعباد » الذي هو الطغيان بعينه ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ۝ أن رآه استغنى ﴾ [العلق: ٦ [illegible]]

لقد ترتب على [illegible] العلاقات الاجتماعية رؤية جديدة في الحديث عن الفوارق الطبقية [illegible] بين الناس، فالفوارق إمكانات تحقق تمايز الكسب [illegible] بين الناس في كل الميادين، وتتجلى في ميادين [illegible] مال وثروة و[illegible] في ميادين الاجتماع [illegible]

أوضاعهم ومراتبهم ، عادة ، [illegible] الاقتصاد [illegible]

لكن هذه المساواة [illegible] على [illegible] ، [illegible] على [illegible] في أي مجتمع من المجتمعات ومن أبرز [illegible] [illegible] في مذهب المساواة ، [illegible] التكافل الاجتماعي ، وتحقيق الأمن الاجتماعي ، هو [illegible] الذي [illegible]

١ـ المساواة بين الناس أمام القانون ، على نحو [illegible] [illegible] بسبب اللون ، أو الوراثة ، أو الثروة ، أو العرق ، أو الجنس ، أو المعتقد.

٢ـ والمساواة في تكافؤ الفرص أمام سائر المواطنين ، [illegible] أمام المواطنين [illegible] سائر [illegible] المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة بتحقيق [illegible] ، وذلك حتى يكون [illegible] [illegible] الذاتية والطاقة المبذولة ، وليس بسبب التمييز والقسر والحجب أو الامتياز. وهذه المساواة ممكنة ، وهي هدف يستحق الجهاد في سبيل تحقيقه ، في الإطار الاجتماعي [illegible] على [illegible]

أما المساواة فيما بعد الفرص المتكافئة ، فهي [illegible] لا [illegible] يستحق على [illegible] ، [illegible] السنن والقوانين الحاكمة [illegible] الاجتماعية [illegible]

ففي المجتمع الذي تتكافأ فيه فرص التحصيل والاكتساب والامتلاك للعلم ، والمال ، والمشاركة في الشئون العامة السياسية

واجتماعية [illegible] بحكم تفاوت الناس المتفاوتة ، [illegible]
أنفسهم وحظوظهم في الحياة وكسب المعاش ، بسبب
تفاوت طاقاتهم المادية والذهنية والإدارية .. الخ

فالمساواة في الفرص المتكافئة لا تمنع المساواة في [illegible]
والاجتماعية ، بتفاوت القدرات الموروثة والمكتسبة ، فالمساواة بين
هؤلاء الناس في المساواة في تكافؤ الفرص ، لا تمنع [illegible] الصورة
المساواة في أنصبة الناس وحظوظهم من هذه الفرص

وقد ضرب [illegible] صور المساواة العادلة والممكنة بين المتفاوتين ،
المختلفين ، في المجتمع ، في صورة أعضاء الجسد الواحد ، وفي
هذه الصورة المساواة العادلة [illegible] فيسهم كل عضو من الأعضاء في
حياة الجسد وحيويته بين [illegible] ولا [illegible] [illegible]
وتمييزه من رتبة حياة الجسد وحيويته بين [illegible] ولا [illegible]
كما تكون علاقة كل الأعضاء بكل الجسد هي علاقة "تعاون" ،
وليست علاقة "المساواة" [illegible] والارتفاق ، التي تصنع هذه
كل عضو فاعلا ومنفعلا ومتفاعلا مع الآخرين ، [illegible]
يرتفق به وعليه الآخرون كما يرتفق هو بهم وعليهم ، مع التفاوت في
الحظوظ والمقادير والمراتب في عملية الارتفاق هذه [illegible] هذه
الصورة هي الممكنة والحقيقية والعادلة في المساواة [illegible] وبها

المساواة والارتفاق والتوازن تنهض المساواة بدورها في تحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان [illegible] من العضو [illegible] يؤدي دوره، وإذا كانت درجته التي إذا اشتكى له عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر.

فالمساواة، في الرؤية الإسلامية «تماثل» كامل أمام القانون، و«تكافؤ» كامل إزاء الفرص، و«توازن» بين من تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للمجتمع.

وعن هذه الحقيقة المتمثلة في المساواة هي التي جعلت مذهب الإسلام لا ينكر حقيقة تمايز المجتمع إلى طبقات اجتماعية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على أن تكون العلاقة بينها على مستوى «العدل والتوسط والتوازن». وفي كتاب الإمام علي ابن أبي طالب إلى واليه على مصر «الأشتر النخعي» (٣٧ هـ / ٦٥٧ م) في عهد توليته [illegible] عن الطبقات والعلاقات [illegible] الطبقات الاجتماعية في المجتمع، شاهد على هذا المعنى للمساواة [illegible] قال له:

«واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة

السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة .

فالجنود حصون الرعية .. وسبل الأمن .. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج .. ثم لا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات .. »(١)

فهي كما ترى رسم متوحد تحققه مذهبية الإسلام الاجتماعي ، الذي لا يعرف الطفرة ، وفي ذات الوقت يحقق التوازن الأمثل الاجتماعي للإنسان ، ولذلك فهو يحرره من « خوف الحاجة » ومن « خوف الأثرة » جميعاً ! ..

* * *

---

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٧

آليات التطبيق والتحقيق

وقد كانت المهمة التي هي السبيل إلى تحقيق هذا السبيل هو تحويل فلسفة الإسلام في الأمن الاجتماعي إلى تطبيقات عملية وممارسات اقتصادية واجتماعية هو السبيل للخروج من «النظريات» إلى «التطبيقات».

وقد كانت التجارب الاقتصادية المتحققة في المجتمع [illegible] الحديث [illegible] عن «الحرمات» و«[illegible]»، «المؤسسات» التنمية الاجتماعية الشاملة، التي تقيم مقومات الأمن الاجتماعي الإسلامي العربي، [illegible] بالإشارة إلى بعض من أهم معالم رؤية الإسلام في هذا المقام.

١- صندوق التنمية بالركاز:

إن معظم ثروات الأمة الإسلامية مركوزة في باطن أرضها، والإسلام يفرض فيما يستخرج من هذا «الركاز» زكاة مقدارها الخمس (٢٠٪) .. وتستطيع الأمة إذا ما امتلكت الإرادة والإدارة أن تصب زكاة هذا الركاز - أي الخمس فيما يستخرج من [illegible] والبحر والمحيطات [illegible] والفحم والمنغنيز، [illegible] والقصدير والنحاس والرصاص والذهب والفضة [illegible] في صندوق التنمية الاقتصادية الشاملة لأوطان الأمة على [illegible]

يراعى في أولويات التنمية، كتحقيق الأهداف، ثم تحقيق الكفاية في الضرورات فالحاجيات فالتحسينيات فالكماليات.

والصندوق التنموي [illegible] يحقق أهدافه في الإسهام بين كل أقطار الأمة، وفق ما يستخرج من [illegible] وبعد هذا في التنمية، وفق سلم الضرورات فالحاجيات فالتحسينيات والكماليات [illegible] كذلك [illegible] الأمم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ترفع مستوى الأمة ورفاهيتها وحريتها [illegible] وكرامتها بين العالمين[1] وبهذا تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة لأفراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العالمين[1]

٢- صندوق الزكاة العامة :

ويعتبر هذا الصندوق، صندوق الزكوات العامة في الدولة [illegible] الأموال والتجارات والحيوانات والعقارات والمحاصيل الزراعية ... إلخ ومقادير هذه الزكوات تتفاوت بحسب ما شرعه الله منها فمنها ما هو ٢,٥٪ ومنها ما هو ٥٪ ومنها ١٠٪ ... إلخ

وباستطاعة الحكومة الإسلامية أن تقيم هيئة للزكاة مؤسسة أو مؤسسات، ووظيفتها في جمع الصدقات وتوزيعها على المستحقين والمصارف التي حددها القرآن الكريم ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

و [illegible] الاقتصادية والاجتماعية [illegible] توجيه [illegible] كثيرة من أموال [illegible] تكون [illegible] عامة و [illegible] مصرف عام هو ﴿في سبيل الله﴾ وفيه [illegible] التطور – أحيانا – مثل ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ ﴿وفي الرقاب﴾ .. يمكن توجيهها إلى ميادين [illegible] أكثر من غيرها.

٣- **والوقف**: الذي [illegible] مؤسسة في تاريخ [illegible] بتمويل صناعة الحضارة، وتجديدها. [illegible] العدل الاجتماعي، والأمن الاجتماعي في [illegible] هذا العدل والأمن شديدًا!.

[illegible] الوقف على الإنفاق في المنافع العامة [illegible] وتحققت [illegible] الملكية الجماعية، [illegible] أن [illegible] شركات [illegible] عن الملكية [illegible] «الميكروفونية» أو «[illegible]» [illegible] الوقف هو [illegible] من حيث [illegible] الحقيقي [illegible]

سيطرته وتعدي [illegible] في الواقع [illegible] الأمة والجماعة المستخلف الأصلي في الثروات والأموال .

ومن المشكل [illegible] الوقف [illegible] حديثة [illegible] في [illegible] ، وفي الأفق [illegible] [illegible] مؤسسة

كما أن بالإمكان [illegible] « الأسهم » و « المخصص » في تكوين [illegible] الأمة ومصادر [illegible] موقوفة على [illegible] [illegible] مؤسسة [illegible] شعبية وطوعية ، الأوقاف [illegible] [illegible] قد [illegible] سلطة الدولة وتعدي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الأمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كفة « الأمة » على كفة « الدولة » ، في عصر غدت الدولة فيه « الدستورية » شمولية [illegible] الحريات والخصوصيات ، و [illegible] عندما تسيطر على مصادر الأرزاق ..

وبهذا الوقف [illegible] « [illegible] الدولة » [illegible] في [illegible] الطغيان ، عندما تستبد بالثروات والأموال ! .

٤- وتحريم استثمار المال الإسلامي خارج ديار الإسلام

فلا يحل [illegible] في واقع [illegible] [illegible] الإسلام ، ويستنزف

ثروات المسلمين الشاسعة بأيديهم [illegible] أن توظف هذه الثروات للمسلمين خارج ديار الإسلام .. ويعظم هذه الضرورة حجم الاستثمار الإسلامي خارج عالم المسلمين مقابل حجم هذا الاستثمار في البلاد الإسلامية ..

ففي الفترة من سنة ١٩٣٥ م حتى نهاية سنة ١٩٥٣ م بلغت جملة [illegible] خارج [illegible] الإسلام [illegible] بليون دولار ، بينما لم يتعد المستثمر من هذا المال في البلاد العربية ١٢ بليون من الدولارات .. أي أن مقابل كل دولار مستثمر في الداخل هناك ٥٦ دولاراً مستثمرة في دعم الاقتصادات غير الإسلامية .. بل وفي محاولة تهميش المسلمين وعزة الإسلام[١]

بهذه المصادر والأسس والمؤسسات المعنوية ، تحمي الأمة كفاية حاجاتها المادية في أمور المعاش ، وفي ذات الوقت تحمي شعائر دينها ، في عصر غدت فيه صراعات بين القوى المحاربة المتصارعة ، والأقدر على صنع التحولات في حياة الشعوب

وبذلك ، أيضاً ، تحمي ثروات البلاد المحرومة لاقتصاد يسعى نحو تحقيق « المقاصد العامة » النافعة ، بدلاً من استهلاكها

---

[١] من تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، صحيفة [السياسة] الكويتية في ٢٥ [illegible]

وسنراها في « المسكن » و« الحرمات ».

* *

ولأن الإسلامية [illegible] في فلسفته للأمن الاجتماعي [illegible] مقومات هذه الفلسفة .. ولكني في حجم هذه الدراسة أن نشير إلى بعض الكلمات التي عبرت عن هذه الفلسفة.

فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م] رضي الله عنه: « والله الذي لا إله إلا هو ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، أُعطيه أو مُنعه .. وما أحد أحق به من أحد .. وما أنا فيه إلا كأحدهم! .. فالرجل وبلاؤه .. والرجل وقدمه .. والرجل وغناؤه .. والرجل وحاجته »(١).

وتحدث الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن التكافل الاجتماعي .. والأمن الاجتماعي .. فقال: « إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك .. [illegible] في [illegible] [illegible] في بلده »(٢).

---

(١) ابن سعد [الطبقات] ج ٣ ق ١ ص [illegible] طبعة [illegible] القاهرة.

(٢) نهج البلاغة ص ٤٠٨، ٢٧٥، ٣٥٩.

أما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز [٦١ - ١٠١ هـ / ٦٨١ - ٧٢٠ م] رضي الله عنه فقد رسم لهذا التكافل الاجتماعي صورة تحمل فلسفته الإلهية ، فقال :

« إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه ، ولا لهم أن يعطونيه !

وإن الله - تبارك وتعالى - قد بعث محمدًا ﷺ رحمة إلى الناس كافة ، ثم اختار له ، ما عنده ، فقبضه إليه ، وترك للناس نهرًا شربهم فيه سواء . ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ، ثم ولي عمر فعمل على عمل صاحبه ، فلما ولي عثمان اشتق من ذلك النهر نهرًا ، ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار ! ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد ، ومروان ، وعبد الملك ، والوليد ، وسليمان ، حتى أفضى الأمر إليّ ، وقد يبس النهر الأعظم ، ولن يُروى أصحاب هذا النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم على ما كان عليه »(١) .

* * *

إن فلسفة هذا الأمن والتكافل في الاجتماع الإسلامي ، إنما تعني حضور « العدل » « الحق » « التوازن » بين مجتمعه الإسلامية مما كان أثره في حضارته ومركز تقدمه في الحضارات الأخرى ، وما بلغه ذلك المجتمع

---

(١) الأصفهاني ، أبو الفرج [كتاب الأغاني] ج ٩ ص ٣٣٦٥ طبعة دار الشعب القاهرة

[illegible] هو نقيض مجتمع «دولة الأغنياء» الذي تحدث عنه القرآن الكريم في كثير من الآيات الكريمة ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا يعني [illegible] بما يقتضي [illegible] وخيراته وصلاته [illegible] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ: ٣٤ - ٣٥] ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وبهذا نعرف التحقيق [illegible] ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

فهذا هو الأمن الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع وطبقاته، وتحقيق الأمن الاجتماعي هو [illegible] من هذا المنهج [illegible] وليس كالإسلام منهجًا [illegible] محققًا هذا الأمن والأمان.

* * *

مصادر ومراجع

١ ابن تيمية: [بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول] طبعة القاهرة سنة ١٣٢ هـ

٢ [illegible] طبعة القاهرة سنة ١٣٢ هـ

٣ [الفتاوى] طبعة الرياض سنة ١٣٨ هـ

٤ ابن حزم: [كتاب المحلى] طبعة المصرية القاهرة

٥ ابن رشد: [فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال] دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٨٣ م

٦ [تهافت التهافت] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م.

٧ [مناهج الأدلة] دراسة وتحقيق د. محمود قاسم طبعة [illegible] ١٩٥٥ م.

٨ ابن سعد: [كتاب الطبقات] طبعة دار التحرير القاهرة

٩ ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف القاهرة سنة ١٩٨١ م.

١٠ [illegible] [illegible] تحقيق [illegible] محمد المصري. طبعة دمشق سنة ١٩٨١ م

١١ الأصفهاني أبو الفرج [كتاب الأغاني] طبعة [illegible] القاهرة

١٢ الأفغاني — جمال الدين [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م

١٣ الجرجاني الشريف [التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م

١٤ جولدتسيهر [illegible] [illegible] في [illegible] وتعليق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م

جوستاف لوبون [حضارة العرب] [illegible]

- طبعة نيويورك سنة ٢٠٠٦ م .

١٦. الحارث المحاسبي : [مائية العقل وحقيقته ومعناه] دراسة وتحقيق : حسين القوتلي - طبعة بيروت سنة ١٩٧٨ م .

١٧. [فهم القرآن] دراسة وتحقيق : حسين القوتلي - طبعة بيروت سنة ١٩٨٧ م .

١٨. الراغب الأصفهاني : [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير القاهرة سنة ١٩٩١ م .

١٩. الزمخشري : [الكشاف] - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

٢٠. علي بن أبي طالب - الإمام : [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة .

٢١. الغزالي - أبو حامد : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح القاهرة

٢٢. [مشكاة الأنوار] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧م .

٢٣. [رسالة الغزالي إلى ملك شاة في العقائد] - طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ .

٢٤. [المضنون به على غير أهله] - طبعة مكتبة الجندي ضمن مجموعة القاهرة

٢٥. الماوردي : [أدب الدنيا والدين] تحقيق : مصطفى السقا - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

٢٦. مجمع اللغة العربية : [معجم ألفاظ القرآن الكريم] - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م .

٢٧. [معجم العلوم الاجتماعية] - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م

٢٨. محمد عبده - الأستاذ الإمام : [الأعمال الكاملة] : دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م ، و سنة ٢٠٠٥ م .

٢٩. د. محمد عمارة : [الفاتيكان والإسلام] : طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٧ م .

٣٠. [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] .. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

٣١ـ الشيخ محمد الغزالي : [الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية] : طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م .

الدوريات :

٣٢ـ بيلد – ألمانيا .

٣٣ـ الحياة – لندن .

٣٤ـ السياسة – الكويت .

٣٥ـ الشرق الأوسط – لندن .

٣٦ـ فوكوس – ألمانيا .

٣٧ـ المدينة – السعودية .

٣٨ـ نيوزويك – أمريكا .

* * * *

المحتويات

مقدمة ٥

تمهيد : في الضبط مصطلحات البحث ٩

في العالم الضاغط والمحيط ١٧

حقائق وأرقام ٢٠

في الواقع الإسلامي ٢٤

في الإصلاح الفكريّ ٢٧

في الإصلاح الاجتماعيّ ٤٣

جدل الروح والمادة في الأمن المجتمعي ٤٨

في العدل الاجتماعيّ ٥٨

في التكافل الاجتماعيّ ٦١

آليات التطبيق والتحقيق ٦٨

المصادر والمراجع ٧٧

الفهرس ٨٠

مقومات

الأمن الاجتماعي في الإسلام

هذا الكتاب

لقد تحوّل عالمنا إلى غابة .. وحلبة صراع دموي ! .. فأهل الشمال – الغرب الرأسمالي – وهم ٢٠ ٪ من البشرية – يملكون ويستهلكون ٨٦ ٪ من خيرات هذا العالم! .. بينما أهل الجنوب – وفيهم كل المسلمين – أي ٨٠ ٪ من البشرية – يعيشون على ١٤ ٪ من خيرات هذه الأرض ! .. وفي العالم الإسلامي ، هناك من يموت من التخمة .. والسَّفه .. والتبذير .. وهناك من يموتون من الجوع .. بل ومن يبيعون دينهم للمُنَصِّرين لقاء كسرة خبز أو جرعة دواء ! ..

ولأن الله – سبحانه وتعالى – قد جعل « العدل » اسماً من أسمائه الحسنى .. وفريضة حتى مع الأعداء .. كانت العدالة الاجتماعية – المحققة للأمن الاجتماعي – هي أمّ الفرائض – الغائبة .. والمنشودة – في هذا الزمان .. ولإثارة قضيتها .. والعمل على تحقيقها .. يصدر هذا الكتاب .

د. محمد عمارة